

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦٣٣ لسنة ١٩٧٢

بمنح الجنسية المصرية للسيد / عبد الستار محمد عرفان عبد الرسول

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن جنسية الجمهورية العربية المتحدة
والمعدل بالقانون رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٥٩ ؛

قرر :

مادة ١ - منح الجنسية المصرية للسيد / عبد الستار محمد عرفان
عبد الرسول ، المقيم بمدينة القاهرة .مادة ٢ - على نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية تنفيذ هذا القرار ما
صدر برأيه الجمهورية في ١٥ ربيع الآخر سنة ١٣٩٢ (٢٨ مايو سنة ١٩٧٢)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦٣٤ لسنة ١٩٧٢

بالترخيص لطائفة الأقباط الأرثوذكس بإقامة كنيسة العذراء
بمدينة دمياط محافظة دمياط

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٧ بتنظيم السلطة فيما يختص بالمعاهد
الدينية وبتعيين الرؤساء الدينيين والمسائل الخاصة بالأديان المسموح بها
في البلاد ؛

قرر :

مادة ١ - الترخيص لطائفة الأقباط الأرثوذكس بإقامة كنيسة
العذراء بشوارع التحرير بمدينة دمياط محافظة دمياط على قطعة الأرض الموضحة
بالرسم المرفق .

مادة ٢ - على رئيس مجلس الوزراء تنفيذ هذا القرار ما

صدر برأيه الجمهورية في ١٥ ربيع الآخر سنة ١٣٩٢ (٢٨ مايو سنة ١٩٧٢)

أنور السادات

ونظرا لأن هذه الأرض مملوكة ظاهرا بالسيد / فايز محمد عبد المسيح
بالفشن وله أملاك أخرى ولا يمانع في بيع هذه الأرض لصالح المشروع
مع التحفظ في قبول التمن - ويستبر هذا الموقع أنسب مكان بالنسبة لمركز
التقل التليفوني والنشاط التجاري والاتجاه العمراني وفي اتجاه التواليفوني
مستقبلا .ولما كان الأمر يقتضي سرعة الاستيلاء على الأرض المشار إليها - لذلك
فقد أعد مشروع القرار المرفق بتخصيص الأرض اللازمة لإقامة المشروع
سالف الذكر للخدمة العامة ، والاستيلاء عليها بطريق التنفيذ المباشر طبقا
لأحكام القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للخدمة
العامة أو التخصيص والأحكام المكملة أو المعدلة له .ويتشرف وزير المواصلات بعرض مشروع القرار المشار إليه ، على السيد
رئيس الجمهورية بعد إقراغ المشروع في الصيغة القانونية التي أقرها مجلس
الدولة بكتابته رقم ١٢/٥/٣ بتاريخ ١٩٧٢/١/٣١ بوجاه التفضل بالنظر في
الموافقة عليه والتكريم بإصداره ما

وزير المواصلات

دكتور : محمود محمد رياض

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٩٤ لسنة ١٩٧٢

بالترخيص للسيد المهندس محمد عبد الباقي القشيري
في شغل عضوية مجلس إدارة شركة المصاعد أوتيس بمصر
بعد بلوغه سن الستين

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات
المساهمة وشركات التوصية بالأسمم والشركات ذات المسؤولية المحدودة،
والقوانين المعدلة له ؛

قرر :

مادة ١ - الترخيص للسيد المهندس محمد عبد الباقي القشيري في شغل
عضوية مجلس إدارة شركة المصاعد أوتيس بمصر ، بعد بلوغه سن الستين .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برأيه الجمهورية في ٨ ربيع الآخر سنة ١٣٩٢ (٢١ مايو سنة ١٩٧٢)

أنور السادات